الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

السجود للتلاوة على غير السجادة

السؤال: **إذا كنت أقرأ القرآن الكريم ثم مررت بآية فيها سجدة وأنا لست جالسًا على السجادة أسجد أم لا؟**

الجواب: لا يلزم أن يصلي الإنسان على سجادة، لا رجل ولا امرأة، قال النبي –عليه الصلاة والسلام-: **«جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»** [البخاري: 335]، فأي بقعة طاهرة لم يرد فيها منع من الشرع كالنصوص التي جاءت في المقبرة وغيرها مما تمنع الصلاة فيه فإنه يصلي فيها، ويسجد فيها مادام المكان طاهرًا، و**«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»**، هذا للصلاة عمومًا، وسجدة التلاوة مثل الصلاة يُسجد فيها على أي مكان طاهر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثمانون 3/6/1433ه